المحـــاضرة الثـــالثة

و - <u>مميزات أو خصائص الشخصية القانونية</u> :

المقصود بها كل ما يمكن أن يتميز بها إنسان عن غيره من الصفات المتعلقة بإسمه، حالته العائلية، جنسيته، موطنه و ذمت المالية.

1- **<u>الإســـــــم</u>**: المادة 28 ق.م.ج

خصائصه : لما كان الإسم حقًا من الحقوق الملازمة للشخصية فيترتب على ذلك مايلي :

أ- لا يحوز التعامل به (بيعه وتأجيره) أو التصرف فيه أو التنازل عنه .

ب- لا يسقط بالتقادم أي بعدم الإستعمال لمدة طويلة.

ج- لا يحق لشخص أن يبدُل إسمه بل عليه أن يتقيد بالقواعد التي حددها القانون لذلك - لكل من نازعه الغير في إستعمال لقبه أو إسمه دون مبرر أي يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما لحقه من ضرر و يجب التمييز بين الإسم الحقيقي الذي يثبت للفرد ي شهادة ميلاده و بين الإسم المستعار. وكذلك يجب التمييز بين الإسم المدني و الإسم التجاري فالثاني على خلاف الأول عبارة عن قيمة مالية، ولهذا يمكن التصرف فيه وتملكه بالتقادم.

2- **<u>الحالة العائلية</u>** :

علاقة الشخص بإعتباره فردًا من عائلة " علاقة الشخص بأعضاء أسرته و هي تقوم على أساسين :

أ- <u>قرابة النسب</u> : و أساسها وحدة الأصل و هي التي نصت عليها المادة 32 ق.م.ج حيث نصت على أن أسرة الشخص تتكون من دون قربـاه ، وذوي القرب هم كل من يجمعهم أصل واحد، و هي إما أن تكـون قرابة مبـاشرة أو قرابة حواشي، فالقرابة المبـاشرة تنحصر في الصلة بين الأصـول و الفروع، أما قرابة الحواشي فهي قرابة أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرع للآخر كالصلة بين الأخ و أخيه أو أبناء العم (يجمعهم جد واحد ولكن ليسوا فروع لبعضهم).

ب- قرابة المصاهرة : و أساسها الزواج ، وهي قرابة أحد الزوجين لأقارب الزوج الآخر حيث تنص المادة 35 ق.م.ج على أن أقارب أحد الزوجين في نفس الدرجة بالنسبة للزوج الآخر، و لعلاقة المصاهرة أهميتها من حيث المحرمات في الزواج، حيث تحرم على الشخص بعض أقارب زوجته تحريمًا مؤبدًا و تحريمًا مؤقتًا.

3- **الجنسية** : هي علاقة سياسية تربط شخصًا بدولة رابطة ولاء و ولاية أي رعاية أو حماية من قبل الدولة، وقد أشار القانون المدني في المادة 30إلى أن الجنسية الجزائرية ينظمها القانون الخاص بها و هو الأمر الصادر في 15 ديسمبر 1975 تحت رقم 86 و المسمى "قانون الجنسية" و قد تم تعديله .

يعتبر قانون الجنسية من أهم القوانين التي يجب أن تعني بها كل دولة وذلك لإتصال الوثيق بكيانها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي. فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو المواطن و من هو الأجنبي، و للسلطة سيادة عند تشريع قانون الجنسية غير أن هذا المبدأ "سيادة السلطة" غير مطلق فمن المتفق عليه أن المشرع عليه أن يتقيد قدر الإنسان بالمبادئ التالية :

أ- أن يكون لكل شخص جنسية من وقت ميلاده

بـ- أن لايكون لكل شخص إلاً جنسية واحدة أي عدم تعدد الجنسيات

ج- أن لا تفرض الدولة جنسيتها على أشخاص لاتربطهم به رابطة معقولة

د- أن تراعي كل دولة قواعد القانون الدولي العام و المعاهدات المعقودة بينها و بين الدول الأخرى في خصوص تنظيم مسائل الجنسية.

و الجنسية على نوعين : الجنسية الأصلية و المكسبة.

* **الأصلية :** وهي التي تثبت للشخص منذ ميلاده سواء كان أساسها جنسية الوالدين أو محل الميلاد و التي أحاطت به ظروف معينة تكفل المشرع ببيانها في المواد 6-7 من قانون الجنسية، وهي جنسية دائمة و مفروضة بحكم القانون.

* **المكتسبة :** " اللاحقة" و هي التي تكتسب بعد الميلاد عن طريق التجنس عند توافر الشروط من المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية، أو بناء على عقد زواج عند الدول التي تعتد به كأساس لاكتساب الجنسية".

4- **الموطــن** : التنظيم القانوني للعلاقات الإجتماعية يقتضي تركيز الشخص في مكان معين يمكن أن يخاطب فيه فيما يتعلق بشؤونه القانونية، فالموطن وثيق الصلة بالشخصية القانونية، فإذا كان على الغير أن يفي له بحق أو أن يطلب منه إلتزامًا و جب أن يتصل به في هذا المكان وهذا المكان هو الموطن، وتظهر أهميته في نواحي متعددة منها ما يتصل بأحكام قانون المرافعات كتبليغ الأوراق القضائية وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع و غير ذلك من الإجراءات.

وقد حددت المادة 36 أن مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي فعنصر الثبات و الإستقرار ضروري في الموطن فالإقامة في فندق و إن طالت لايثبت بها المواطن طالما أن الإقامة غير مستمرة، و الأصل أن الموطن يكون إختياريًا و لكن مع ذلك فقد حدد القانون لبعض الأشخاص موطنًا إلزاميًا ومن ذلك مانصت به المادة 36 ق.م.ج حيث قررت أن موطن القاصر والمحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عنهم قانونا.

و بجانب هذا الموطن الذي يعتبر عامًا بالنسبة لجميع الشؤون القانونية للشخص فإنه بالإمكان أن يوجد للشخص موطن خاص يختاره لفرض القيام بشأن قانوني معين و محدد كأن يختار الشخص لتعرف من تصرفاته التجارية محله التجاري كموطن أو مكتب محاميه.

5- **الأهلية القانونية** : هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق و التحمل بالإلتزامات و القدرة على القيام بالتصرفات القانونية، و الأهلية نوعان : أهلية وجوب و أهلية أداء.

أ- **أهلية الوجوب** : صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق و تقرر عليه إلتزامات وهذه الأهلية تثبت للشخص منذ ميلاده و هي تختلف في درجتها بمقدار مايمكن أن يثبت له من الحقوق و مايتحمل من إلتزامات و هذا يعني إختلاف نطاق أهلية الوجوب من شخص لآخر.

ب- **أهلية الأداء** : و هي القدرة على مباشرة التصرفات القانونية فلابد أن نصدر هذه التصرفات عن إرادة واعية تميز الأثار القانونية الناتجة عن هذه التصرفات.

- **التصرف القانوني** هو عبارة عن إتجاه و إرادة الشخص إلى إحداث آثار قانونية تتم نتيجة لإتجاه الإرادة و مثاله عقد البيع أو الإيجار أو الزواج، فآثار عقد البيع مثلاً تترتب على كل من البائع و المشتري لأنهما أراداها و قصداها.

أما **الوقائع القانونية** أو المادية فهي أي نشاط يرتب عليه القانون أثر معينا فهي أعمال مادية بحتة لا دخل للإرادة فيها لأحداثها و بالتالي فهي تخرج عن نطاق أهلية الأداء و مثالها واقعة الموت حيث يرتب عليها القانون إنتقال أموال المتوفي إلى الورثة و مثاله أيضًا الفعل الصار غير المشروع حيث يترتب الأثر (التعويض) سواء قصد الفاعل فعله أو لم يقصده.

- **أحكام أهلية الآداء** : الأصل أن تكون أهلية الآداء كاملة فكل شخص بلغ سن الرشد يقرر له القانون الصلاحية لإبرام العقود و التصرفات القانونية و الأسباب التي قد تؤدي إلى نقص أهلية الآداء أو عدمها ترجع إلى عدة أمور منها ما يتعلق بالسن و منها مايتعلق ببعض العوارض التي قد تصيب القوة العقلية للإنسان فتنقص من درجة إدراكه و تمييزه.

- **تدرج الأهلية بتدريج السن** : يمر الإنسان في حياته بثلاثة أطوار:

1- من وقت الميلاد إلى سن التمييز

2- من سن التمييز إلى سن الرشد

3- من سن الرشد إلى الوفاة

- **المرحلة الأولى** : في هذه الحالة يسمى الشخص الصغير غير المميز هو من لم يبلغ 13 سنة و هو عديم أهلية الأداء و جميع تصرفاته باطلا مطلقًا و يمكن لكل ذي مصلحة ما في ذلك الصغير نفسه بعد إكتمال أهليته أن يتمسك بالبطلان و على المحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها و هذه التصرفات لا تلحقها الإجازة و يقوم بالتصرفات القانونية نيابة عنه و ليه الشرعي و ولي الصغير هو أبوه و بعد وفاته الأم.

- **المرحلة الثانية** : من 13 إلى 19 سنة، وفيه يسمى الصغير المميز و له في هذا الدور أهلية الأداء ناقصة لعدم إكتمال جميع عناصر التمييز لديه و عليه فإنه يملك مباشرة التصرفات النافعة له نفعا محصنا دون حاجة إلى إذن وليه، و التصرفات الضارة به ضررًا محصنًا لايمكنه القيام بها و إن آذن له وليه بها. أما التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر فتنعقد موقوفة على إجازة الولي أو إجازة الصغير نفسه بعد بلوغه سن الرشد.

- **المرحلة الثالثة** : بلوغ الشخص 19 سنة كاملة و بذلك تنتهي مهمة الولي فيصبح الشخص مالك لجميع أنواع التصرفات القانونية.

غير أن سن الرشد قد لايكون كافيًا لإكتمال أهلية الأداء إذا تزامن معه من يفقد أو ينقص الإدراك أو التمييز من آفات عقلية و هذه تسمى عوارض الأهلية.

عوارض الأهلية : و هي العوارض التي تصيب الشخص في إدراكه و تمييزه و هي الجنـون و العتة و العقلة و السفه .

- **الجنون** : هو آفة تصيب الإنسان في قواه العقلية فتعطل تمييزه و إدراكه فتكون تصرفاته باطلة بطلانًا مطلقًا.

- **العتة** : و هو عارض مضعف القوى العقلية إلى قدر كبير، فهو يتساوى في الكم مع المجنون فيفقد أهلية الأداء، و يجب أن يصدر عن المحكمة قرارًا الحجز و تعيين قيم على كل منهما.

- **السفه** : وهو بنذير المال على خلاف مقتضى العقل و الحكمة حق و لو كان ذلك الإتفاق على سبيل الخير.

- **الغفلة** : و هي عدم التمرس و نقص الخبرة في التصرفات بشكل متكرر دائم فلا يهتدي إلى معرفة التصرف الرابح فيعبث في المعاملات و هو يعامل معملة السفه فتكون تصرفاتهما قابلة للإبطال كمصلحتهما و يجب أن يصدر قرار عن المحكمة المختصة بالحجز و تعيين القيم.

العاهة المزدوجة : (المادة 80 ق.م.ج) قرر المشرع لذي العاهة المزدوجة نظام المساعدة القضائية ، و ذلك لأنه وإن كان كامل الإدراك و التمييز إلاّ أنه قد يكون غير قادر على التعبير الكامل عن إرادته.

6- الذمة المالية : و معناها مجموع مايكون للشخص من حقوق و ما يترتب عليه من التزامنات، فهي عبارة عن وعاء سيشمل على مجموعة من الحقوق المالية يعبر عنها بعناصر موجبة من الديون او إلتزامات يعبر عنها بعناصر سالبة.

ويترتب على وجودها بهذا بهذا الشكل مايلي:

أنها تتكون من وعاء ثابت يشمل على عناصر متغيرة و ذمة الشخص المالية لاتنتقل إلى الورثة إلاّ في عناصرها الموجبة ، فإذا كانت ديون المتوفي أكثر من حقوقه فإن الذمة المالية الورثة لاتتحمل عبئ تسديد تلك الديون .